

كهو بنفقة وكذا بادم ومسكن في الاصح قلت الاصح المنع في الازمة والاساعل
وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وط لا بعده ولا منع حتى يثبت
عند قاض اعساره فيمنعه او ياذن لها فيه ثم في قول يغير الفسخ والظاهر
امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ نصيحة الرابع ان يسل نفقة ولو مضى بوجاه
بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستأنف ولها الخروج ومن
المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره او كتمته علمه
باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة
ومجنونة باعساره مهر ونفقة ولو اعسر زوج امية بنفقة فلها الفسخ ولو رضيت
فلا فسخ للسيد في الاصح وله ان يبيها اليه بان لا يفتق عليها ويقول افسح او جعي لها
فصل يلزمه نفقة الولد وانما علما والولد وان سفل وان اختلف دينها بشرط
يسار المنفق بفاضل من قوته وقوت عياله في يومه ويبيع فيها ما يباع في الدين
ويلزم كسوا كسبها في الاصح ولا يجب المالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لغير
غير مكتسب ان كان زمتا او صغيرا او مجنونا ولا فاقوال احسنها تجب والثالث
لاصل لا يفرج **قلت** الثالث اظهر واسمها علم وهي الكفاية وتسقط بقواتها
ولا تصير دينيا الا بغير قاض او اذنه في اقتراض لغيره او منع وعلمها ارضاع
ولدها البنا ثم بعده ان لم يوجد الا هو واجنبية وجب ارضاعه وان وجدنا
لم يجبر الام فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها في الاصح قلت الاصح ليس له
منعها وصحة الاكثر ونائبه اعلم فتوا نفقا وطلبت اجرة مثل احسب او فقه
فلا وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقوله الاظهر وعن استوى فرعاة نفقا
والا فلا صح اقربهما فان استويا قبل ارتق الاصح والثاني بالارتق القرب والوارثان
يستويان امر موزع بحسبه وجهان ومن له ابوان فعلى الاب وقيل عليها لبايع
او اجازة وحيث ان ادلا بعضهم ببعض فالاقرب ولا يلقرب وقيل الارث
وقيل بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد او محتاجون
يقدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي **فصل** الحضانة حق من استعمل
وترتيبها ولا يثبت الاقرب بها ولا هن ام ثم امهات يدلين باناث يقدم اقربهن
والجريد

قان
اصح ما يستويان

والجريد يقدم بعدهن ام اب ثم امهاتهما المدليات باناث ثم ام اب كذا
ثم ام اب جد كذا والقرع الاخوات والملايت يقدم من عليهن وتقدم اخت
على خالة وخاله على بنت اخ واخت بنت اخ واخت على عممة واخت من ابوين
على اخت من احد هما والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام وخالة وعمه
لاب عليهما الام وسقوط كل جدة لا ترض دون انثى غير محرم كذات خالة وتثبت
لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه
مشتهرة بل الى نفقة يعينها فان فقرا الارث والمجربة والارث غلا في الاصح وان
اجتمع ذكر كور واناث فالام ثم امهات ثم الاب وقيل يقدم عليه الخالة والاخت من الام
ويقدم الاصل على المشبهة فان فقد فالاصح الاقرب والا فالانثى والافقرح والاصح
لرقتي ومجنون وفاسيق وكافر على مسلم والكله غير ان الطفل الا عمه وابن عمه
وابن اخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان يرضعه على الصحيح فان كملت
ناقصة او طلقت منكروحة حضنت وان غابت الام او امتنعت والبيعة على
الصحيح هذا كله في غير محرم والميراث ان اقرقا ابواه كان عند من اختار منهما
فان كان في احدهما جنون او كفر او فسق او نكحت فالحق للاخر ويخير بين اتم
وهج وكذا الج او عم او اب مع اخت او خالة في الاصح فان اختار احدهما ثم افسح
حول اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيادة امه ومنع انثى ولا يمنعه دخولا
عليها زائرة والزياره مرة في ايام فان مرضا فالام اولي بتمريضها فان رخصي به
في بيته والا فقي بيتها وان اختارها ذكر فعند هاليلها وعند الاب فعلى ابوين
ويسلمه لمكتب وحرفه او انثى فعند هاليلها وفقر او يرضعها الاب على العادة
وان اختارها اقرع وان لم يختار فالام اولي وقيل يفرع ولو اراد احدهما سفر
حاجية كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقله فالاب اولي بشرط
امن طريقه والبلد المنفرد وقيل ومسافة قصر ومخارم العصبة في هذا كالأب
وكذا ابن عم لذكر ولا يعطي انثى فان رافقه بنته سلم اليها **فصل** عليه كفاية
رقيقه نفقة وكسوة وان كان اعز من امه او مدبرا ومستولده من مخال قوت
رقيق البلاد وادمح وكسوة وفضل ولا يفي بستر عمره ويسن ان يناله مما يتبعه